



قرار رئيس مجلس جهة الدار البيضاء-سطات

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير شؤون الرئاسة والمجلس

بإدارة مجلس جهة الدار البيضاء-سطات

2025/003

لن رئيس مجلس جهة الدار البيضاء-سطات:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111-14 المتعلق بالجهات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377هـ (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتنميته؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.578 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجهات والأجر والتعويضات المرتبطة بها؛
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2520.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجهات؛
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نوفمبر 2021، في شأن التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون وجموعات الجماعات؛
- بناء على مقرر مجلس جهة الدار البيضاء-سطات رقم 241/24 المتخد خلال الدورة العادية للمجلس المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر 2024، بشأن الموافقة على تعديل الهيكلة الإدارية لإدارة مجلس جهة الدار البيضاء-سطات، المؤشر عليه من طرف المصالح المركزية لوزارة الداخلية بتاريخ 03 ديسمبر 2024، والمتوصل به بتاريخ 17 ديسمبر 2024؛
- بناء على القرار التعديلي للسيد رئيس مجلس جهة الدار البيضاء-سطات عدد 161/2024 بتاريخ 27 ديسمبر 2024، بخصوص تنظيم وتحديد اختصاصات الهيئة الإدارية الجديدة لإدارة مجلس جهة الدار البيضاء-سطات؛
- وبناء على قرار السيد رئيس مجلس جهة الدار البيضاء-سطات عدد 02/2025 بتاريخ 07 يناير 2025، القاضي بالغاء القرار عدد 040/2024 بتاريخ 24 يونيو 2024، بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير شؤون الرئاسة والمجلس بإدارة مجلس جهة الدار البيضاء-سطات.

*يقر ما يلى:

❖ **المادة الأولى:** تعلن إدارة مجلس جهة الدار البيضاء-سطات عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير شؤون الرئاسة والمجلس.

❖ **المادة الثانية:** يمكن أن يترشح لشغل منصب مدير شؤون الرئاسة والمجلس بإدارة مجلس جهة الدار البيضاء-سطات، المترشحون والمتزحرون الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بالتوظيف في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المأهول؛
- أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن خمس (05) سنوات بالقطاع العام أو القطاع الخاص، بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم.



يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موجه إلى السيد رئيس مجلس جهة الدار البيضاء-سطات، مرفقا في حالة ما إذا كانت المترشحة أو المترشح موظفا بإدارة الدولة أو الجماعات الترابية أو مستخدما بالمؤسسات العمومية، بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها مع إبداء رأيه في كفاءاته(ا)؛
- استمارة الترشيح تسحب من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma تحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد وتتضمن مؤهلات المترشحة أو المترشح تبين مسار تكوينه(ا)، والشهادات العلمية التي حصل(ت) عليها، والتكوينات التي استفاد(ت) منها، واللغات التي يتقنها، وتجربته(ا) المهنية، والمهام والمسؤوليات التي سبق أن تقلدتها بالقطاع العام أو الخاص؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- نسخة من الشهادة أو الدبلوم الحصول عليه، مرفق بقرار المعادلة الصادرة عن السلطة الحكومية المختصة بالنسبة للشوahed الأجنبية؛
- برنامج العمل والمهمية التي يقترحها المترشح(ة)، متضمنة لتصوراته(ا) بالنسبة للمهمة التي سيتعهد بها إليه(ا) وسبل الرفع من أداء الوحدة الإدارية التي سيشرف عليها؛
- الشواهد أو القرارات التي تثبت توفر المترشح (ة) على تجربة مهنية لا تقل عن خمس (05) سنوات بالقطاع العام أو القطاع الخاص، بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم؛
- كما يمكن للمترشح (ة) الإدلاء علاوة على ذلك بكل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب المتبارى بشأنه.

المادة الرابعة: تحدد مهام المنصب المزمع شغله والكافئات المطلوبة لتقلده في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح، ووجوبا، في خمسة (05) نظائر مقابل وصل استلام، بمقر الجهة —مصلحة الموارد البشرية والمسارات الإدارية- الكائن بشارع فيكتور هيكلو حي الأحباس الدارالبيضاء، خلال التوقيت الحاري به العمل بالإدارات العمومية، ابتداء من **30 نونبر 2025** إلى غاية **14 نونبر 2025** على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال كآخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تنصب مقابلة الانتقاء على مدى إلمام المترشحات والمترشحين بالمنظومة القانونية والتديرية ذات الصلة بالمنصب المتبارى من أجله وبتقنيات وأليات التدبير الحديث المرفق العام.

المادة السابعة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس جهة الدارالبيضاء-سطات، عملية دراسة الملفات المستوفية لشروط الترشيح، كما تقوم بحصر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز مقابلة الانتقاء، مع تحديد تاريخ ومكان إجرائها وكذا إجراء المقابلة الانتقاء.

المادة الثامنة: يتم الإعلان عن لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز مقابلة الانتقاء، وتاريخ ومكان إجرائها عبر نفس وسائل نشر هذا القرار، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء للمعنيين بالأمر.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma، وكذا الموقع الإلكتروني للجهة وغيره من موقع التواصل الرقمية، كما يعلق بمقر الجهة.

الدارالبيضاء، في:

رئيس مجلس جهة الدارالبيضاء-سطات



2025 0 نونبر 9



مدير شؤون الرئاسة والمجلس

المنصب

المهام الرئيسية

يتولى تحت إشراف ومراقبة السيد رئيس مجلس جهة الدار البيضاء-سطات، في إطار الصالحيات المخولة للجهات:

- الالشراف على تدبير وتتابع عمل كل من:

- ✓ مصلحة الشؤون الإدارية للمنتخبين.
- ✓ مصلحة شؤون المجلس.
- ✓ مصلحة تكوين المنتخبين والأجهزة المساعدة.

- السهر على حسن سير عمل المصالح التابعة للمديرية من خلال تتابع وتسهيل:

- جميع الجوانب الإدارية المرتبطة بالمنتخبين.
- إعداد المخطط الجهو لتكوين المستمر تحت إشراف اللجنة الجهو لتكوين المستمر للمنتخبين.
- إحصاء وتحديد حاجيات المخطط الجهو.
- حسن سير أعمال المجلس واللجان.
- إعداد الملفات المزمع دراستها في الدورات وأشغال اللجان.
- تنظيم دورات المجلس وفق القوانين الجاري بها العمل.
- علاقة المجلس مع الهيآت الاستشارية ومتابعة أشغالها.

المؤهلات المطلوبة

- الالام بالمنظومة القانونية والتدبيرية لشؤون الجهة.
- الالام بتقنيات وأدوات التدبير الحديث للمرفق العمومي.
- القدرة على وضع المؤشرات ولوحات القيادة.
- القدرة على تنظيم وتأطير الموارد البشرية.
- القدرة على التواصل وعلى الاشتغال في إطار فريق منسجم.
- التمكن من استعمال تكنولوجيا المعلومات.
- القدرة على إتقان اللغات.



✓